في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾[1] إلا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء.. إذ اعتبرت القوّامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية.. لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2] وبالمقابل أصبح واجبا على المرأة رعاية شؤون البيت والإشراف عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.[3]

وقد تناول **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** بعض أحكام الأسرة والزواج بنصّه على أن (**الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية**).[4]

وقد أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماماً بالغاً، وأوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيره.

---

(١) الآية: (١) من سورة النساء.
(٢) الآية: (٣٤) من سورة النساء.
(٣) الآية: (٢٢٨) من سورة البقرة.
(٤) أنظر: نصّ الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد اللجوء إلى بلد آخر. وعلى البلد الذي
لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء الفرار من
جريمة في نظر المشرّع).[1]

يتبين لنا فيما سبق ما يحظى به الإنسان من مكانة مرموقة في
الإسلام.. حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح حقوقه
طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما دامت هذه
الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الإلهية فلا يجوز لأحد مهما كان
صفته تعطيلها أو عرقلتها ما دامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون
لا بل أن حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

دلّ على تلك الحرية القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾.(١) وقوله ﷺ **«ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده»**.

أما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه البسيطة، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا بإذنه ورضاه تأكيداً لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾.(٢)

ومن الحقوق التي أقرّها الإسلام أيضا.. هي حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾(٣). وعلى أساس ذلك فإن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته في التنقل إلا في حالات معينة تستوجب تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد وهو ما فعله **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه.. عندما حظر على بعض كبار الصحابة الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم.(٤)

وأكد **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** على هذا الحق بقوله **(لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل**

---

(١) الآية: (١٠) من سورة الجمعة.
(٢) الآية: (٢٧) من سورة النور.
(٣) الآية: (١٥) من سورة الملك
(٤) أنظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص١٣٢.

وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[1]. قول الرسول ﷺ: **المسلمون شركاء في ثلاثة.. الماء والكلأ والنار**.

وبما أن ملكية الأموال وجميع ما في الكون إنما هي لله تعالى بدليل قوله سبحانه ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[2] فإن الإنسان لا يُعد على هذا الأساس إلا حائزاً للمال أو مستخلفاً فيه، ويجب أن يتصرف به- أي المال- وفقاً لما يريد المستخلف أو المالك الحقيقي وهو الله تعالى. وليس جديداً على الفقه الإسلامي الحديث في اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة، وبالتالي فإن ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية.[3]

ولم يفت **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** النص على حق الملكية بقوله (**لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد والمجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل**).[4]

كما أقرّ الإسلام حرية التجارة والصناعة، معتبراً كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحاً ومشروعاً ويتمتع بالحماية في نظر المشرّع ما دام يحقق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين، وقد

---

(١) الآية: (٧) من سورة الحديد.
(٢) الآية: (١٢٠) من سورة المائدة.
(٣) أنظر: د. منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص١٣٤-١٣٥.
(٤) أنظر: المادة (١٥/أ) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

المتأصلة في بني البشر، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، وأن البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه إنسان، بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعوز، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مرّ الزمن.

كما أعادت ديباجة الإعلان ما أكده **ميثاق الأمم المتحدة** الصادر في عام (١٩٤٥): **(من أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية)**.

وقد أشار **الإعلان** في مادته الأولى إلى أنه **(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)**.[1]

وقد أثار الإعلان جدلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية.. حيث لا تعدو مواد الإعلان عن مجرد مبادئ عامة ليست لها أية قيمة إلزامية في نظر بعض الفقهاء، فيما حاول آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها، متذرعين بنصّ المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع، سوف نتناول **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول**، فيما نخصص **الفرع الثاني للتعرف على حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان.**

---

(١) نظر: المادة الأولى من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.